



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (243/2017)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 29 تشرين الثاني، 2017

الموضوع: التعامل مع شركات الصرافة الخارجية

استناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وعطفاً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2017/07) بشأن متطلبات التعامل مع شركتي لاري والفردان للصرافة والمعمم على المصارف بالتعميم رقم (2017/163) تاريخ 2017/08/07، فإنه يتوجب ما يلي:

1. على كافة المصارف العاملة في فلسطين والمتعاملة بشكل مباشر أو غير مباشر مع شركات الصرافة الخارجية أو قبل التعامل معها، الحصول على موافقة سلطة النقد للتعامل أو الاستمرار بالتعامل مع تلك الشركات، على أن يتم استيفاء البيانات التالية:
 - أ. الحصول على نسخة محدثة من إجابات شركات الصرافة الخارجية على الاستبيان الصادر من "ولفسبورغ" والمتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال.
 - ب. الحصول على نسخة طبق الأصل من الأذونات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي في البلد الأم لشركة الصرافة بما يشمل الموافقة على فتح حسابات لدى مصارف خارجية واستخدامها لأغراض التعامل بالحوالات المالية الخارجية.
 - ت. الحصول على الإجراءات التطبيقية المتعلقة بالنهج القائم على المخاطر بكافة مراحله، بما يشمل إجراءات تصنيف المنتجات المالية والعملاء ذوي المخاطر.
 - ث. الحصول على توضيح حول إجراءات العناية الواجبة والعناية الواجبة الفائقة وعلى وجه الخصوص إجراءات التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، والعمليات المالية التي تلعب بها الشركات دور الوسيط، والتعامل مع القوائم الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

2. إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من تعليمات رقم (02) لسنة 2016 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف والمعممة بالتعميم رقم (2016/105) تاريخ 2016/06/15، يجب على المصارف التي ترغب



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

بالتعامل بالحوالات الالكترونية بشكل مباشر أو غير مباشر مع شركات الصرافة الخارجية
الإلتزام بما يلي:

أ. ألا تتجاوز قيمة الحوالات الالكترونية لطالب إصدار الحوالة أو المستفيد من الحوالة في
اليوم الواحد ما قيمته (7,000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة بالعملات الأخرى
في أية حال من الأحوال.

ب. أن يتم إصدار أو استقبال كل حوالة على حدة مرفق بها البيانات اللازمة وفق إجراءات
التعرف الخاصة بالحوالات، ويحظر التعامل بالحوالات عن طريق الكشف التجميعية.

ت. التأكد من أن الشكل القانوني للصراف الذي يتم التعامل معه هو شركة.

ث. الإلتزام بمتطلبات المادة رقم (7) بخصوص إجراءات التعرف الخاصة بالحوالات
الإلكترونية من التعليمات رقم (02) لسنة 2016 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب الخاصة بالمصارف، ومتطلبات الفصل التاسع من دليل إجراءات مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمصارف والمعمم بالتعميم رقم (2017/78) بشأن
إجراءات التعرف والتحقق الخاصة بالحوالات الإلكترونية.

3. تخضع الحوالات المنصوص عليها في هذا التعميم إلى موجبات الإبلاغ وفق التعليمات
الصادرة أو التي تصدر بالخصوص عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: السادة وحدة المتابعة المالية المحترمون